

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ م

بشأن الإستعمال للمنفعة العامة<sup>[١]</sup>

بإسم الشعب.  
رئيس الجمهورية.  
بعد الإطلاع على الدستور.  
وبعد موافقة مجلس النواب.  
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

**الباب الأول**

**أحوال جواز الإستعمال**

مادة (١) يجوز للوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة عند الإضطرار أن تستعمل للمنفعة العامة وبتعويض عادل وفقاً لأحكام هذا القانون العقارات بما فيها الأراضي وذلك لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام.

مادة (٢) يقصد بالمشاريع ذات النفع العام كل ما يتعلق بالأعمال الآتية:-  
أ- المشاريع الضرورية التي ليس فيها أكثر من خيار من حيث المكان، مثل:-  
١- مجاري المياه، ومواقع الثروات المعدنية والنفط والغاز، والمطارات والمرافئ والسدود ومشروعات الري والشرب.  
٢- الملاجئ والخنادق والمنافذ والمنشآت التي تقتضيها متطلبات الأمن والدفاع.

<sup>[١]</sup> هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ١٩٩٥ م.

- 
- بـ- المشاريع الضرورية التي فيها أكثر من خيار من حيث المكان مثل:-**
    - ١- المساجد والمقابر والمدارس والمعاهد والجامعات والمستشفيات والثكنات العسكرية وأقسام الشرطة والمذابح ودور الأيتام والأسواق والطرق.**
    - ٢- المناطق الصناعية والمنشآت الزراعية ومشاريع الكهرباء وخدمات الاتصالات والبريد.**
    - ٣- الحدائق العامة والساحات والأندية الرياضية والمراكم الثقافية والمنشآت السياحية والتمويلية والسكنية والإنشاءات والمشاريع المتعلقة بتنفيذ الخطط الإنمائية والإستثمارية المقرة.**

**مادة (٣) يكون الإستملاك بشكل عام إما إدارياً أو رضائياً وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين فلطالب الإستملاك الرجوع إلى الإستملاك القضائي، وفي جميع الأحوال لا يلتجأ إلى الإستملاك من أملاك المواطنين إلا إذا لم يوجد للدولة ممتلكات تفي بالغرض.**

## **الباب الثاني**

### **إجراءات الإستملاك**

#### **الفصل الأول**

##### **الإستملاك الإداري**

**مادة (٤) يتم إستملاك العقارات العائدة لجهات حكومية أو للهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات العامة إدارياً وفقاً لما يلي :-**

- ١- يتم الاتفاق بين رئيسي الجهات على الإستملاك ويتحدد التعويض باتفاق الطرفين.**

٢- الخلاف الناشئ بين الطرفين بشأن الإستملك يفصل فيه الوزير المختص إذا كان الطرفان تابعين لوزارته ويفصل مجلس الوزراء في الخلاف بين الطرفين إذا لم يكونا تابعين لوزارة واحدة ويكون القرار الذي يصدره الوزير أو مجلس الوزراء حسب الحال نهائياً وملزماً للطرفين.

٣- إذا لم يتفق الطرفان على تحديد التعويض فلا يلي منهما أن يطلب إلى لجنة التقدير أساساً للتسجيل في السجل العقاري تقدير التعويض على الأسس الواردة في هذا القانون ويكون قرارها في شأن التقدير نهائياً وملزماً للطرفين.

٤- يكون اتفاق الطرفين أو قرار لجنة التقدير أساساً للتسجيل في السجل العقاري بعد تقديم ما يثبت تسلم المستملك منه مبلغ التعويض أو إيداعه دائرة السجل العقاري أو خزينة المحكمة الإبتدائية التي يقع العقار في دائتها ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

مادة (٥) لا تسري هذه الأحكام على عقارات الأوقاف والوصايا والترب إذ لا يجوز الإستملك فيها إلا بحكم قضائي وطبقاً لقانون الوقف الشرعي.

## الفصل الثاني

### الإستملك الرضائي

مادة (٦) مع عدم الإخلال بالحظر الوارد في المادة (٣٤) من الدستور:-

١- للجهات التي يجوز لها إستملك العقارات قانوناً أن تتفق مع مالك العقار على إستملكه رضائياً بعوض عيناً أو نقداً أو بما تقدرها لجنة التقدير المشكلة بموجب هذا القانون، وإذا كان العقار مملوكاً على الشيوع لزم موافقة جميع الشركاء أو من يمثلهم قانوناً.

٢- يشعر المستملك دائرة السجل العقاري بوضع إشارة عدم التصرف على العقار.

٣- قرار لجنة التقدير نهائي وملزم للطرفين وغير قابل للطعن فيه إذا وافقا عليه كتابةً أو بمضي عشرين يوماً على تبليغهما به دون اعتراض عليه لدى لجنة التقدير ما لم يكن التأخير عن ذلك بعدر شرعي، وإذا اعتراض أحد الطرفين على قرار لجنة التقدير خلال المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة من هذه المادة أعتبرت إجراءات الإستملك الرضائي ملغاً، ويجب على رئيس لجنة التقدير إشعار السجل العقاري برفع إشارة عدم التصرف في السجل العقاري.

٤- يكون أساساً للتسجيل في السجل العقاري إتفاق الطرفين كتابةً على قرار لجنة التقدير أو بمضي عشرين يوماً دون اعتراض أحد الطرفين على قرار اللجنة ما لم يكن تأخر الإعتراض بعدر شرعي.. وبعد التأكد من تسلم المستملك منه مبلغ التعويض أو تسجيل العقار المستبدل به بإسم المستملك منه في حالة التعويض العيني ما لم يكن هناك إتفاق على خلاف ذلك.

٥- إذا لم يسلم المستملك المستملك منه مبلغ التعويض أو لم يقم بتسجيل العقار المستبدل به بإسم المستملك منه في حالة التعويض العيني خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإتفاق كتابةً على قرار لجنة التقدير أو بمضي عشرين يوماً دون اعتراض أحد الطرفين على قرار اللجنة ما لم يكن هناك إتفاق على خلاف ذلك، جاز للمستملك منه إشعار المستملك ودائرة السجل العقاري بعدم موافقته على الإستملك وأعتبرت جميع الإجراءات المتخذة بشأن الإستملك ملغاً.

## الفصل الثالث

### الإستملك القضائي

مادة (٧) على الجهة التي يجوز لها إستملك العقارات قانوناً تقديم طلب الإستملك إلى محكمة الإستئناف بالمحافظة التي يقع العقار في دائرةها متضمناً تحديداً المشروع ذي النفع العام المطلوب إستملك العقار لصالحه وبياناً بأسماء مالكي العقار أو حائزيه الحقيقيين، وعنوانينهم وموقع العقار وخارطة تبين المساحة المطلوب إستملكها وبيان تحقق الإضطرار للإستملك وكافة البيانات الازمة.

مادة (٨) ١- تحدد المحكمة المختصة موعد نظر طلب الإستملك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله لديها وتشعر دائرة السجل العقاري بعدم إجراء أي تصرف على العقار.

٢- تدعى المحكمة الطرفين للحضور في الموعد المحدد.

٣- تتحقق المحكمة في أول جلسة من توافر الشروط الواردة في هذا القانون وبالذات فيما يتعلق بالمنفعة العامة والإضطرار للإستملك وخلو طلب الإستملك من التعسف وتكلف مقدم طلب الإستملك بإكمال النقص إن وجد، ولها رد الطلب حسب مقتضى الحال، وفي حالة ردها لطلب الإستملك تشعر دائرة السجل العقاري برفع إشارة عدم التصرف في السجل العقاري بالعقار المطلوب إستملكه.

٤- تكلف المحكمة لجنة التقدير بتقدير قيمة التعويض العادل خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ الإحالة.

**مادة (٩) ١- تفصيل المحكمة في طلب الإستملاك على وجه الإستعجال متحيرية العدل**

والحق إن لم تتمكن من الوفاق بين الطرفين.

٢- يتحمل طالب الإستملاك كافة مصاريف إجراءات طلب الإستملاك.

٣- يتحمل طالب الإستملاك تعويض صاحب العقار عن ما لحقه من مصاريف وأتعاب المحاماة إذا حكمت المحكمة برفض طلب الإستملاك.

**مادة (١٠) ١- يدفع المستملك التعويض خلال شهرين نقداً ولو بواسطة المحكمة أو عيناً إن طلب المستملك منه ذلك إن كان ممكناً.**

٢- إذا كان العقار المطلوب إستملاكه لا يملك صاحبه غيره وهو مأواه أو مصدر رزقه فيجب معالجة وضعه عند التعويض بما يضمن إعادة حاله على الأقل إلى مثل ما كان عليه.

٣- تشعر المحكمة دائرة السجل العقاري بتسجيل العقار باسم المستملك بعد تأكدها من دفع قيمة التعويض، أو بتسجيل العقار المستبدل به باسم المستملك منه إذا قبل إستملاك عقار آخر على سبيل التعويض.

**مادة (١١) دعاوى الإستحقاق وسائر الدعاوى العينية الأخرى لا توقف إجراءات الإستملاك وإذا ثبت الملك للغير فينتقل ما يثبت من الملك والحقوق إلى بدل الإستملاك إن ارتضاه، وإن أعيدت معه إجراءات الإستملاك ويعود المستملك بما غرمته على من غرمه.**

## الفصل الرابع

### الإستيلاء المؤقت

مادة (١٢) ١- للجهات التي يحق لها إستملك العقارات قانوناً في الحالات الإستثنائية الإضطرارية الطارئة، كحدوث كوارث موجبة لسرعة مباشرة الأشغال أوالاستخدام أن تقرر الإستيلاء المؤقت على أي عقار بقرار من الرئيس الأعلى للجهة، يحدد فيه مدة الإستيلاء على أن لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور القرار.

٢- يشكل محافظ المحافظة التي يقع العقار ضمن حدودها لجنة من مهندس، واحد موظفيه، وممثل عن الجهة التي قررت الإستيلاء المؤقت، وممثل عن صاحب العقار مهمتها تنظيم محضر بأوصاف العقار، ويرفق بالمحضر مايلزم من الصور الشمسية والمخططات التي تساعده على معرفة وضعية وشكل العقار، ويجب أن يبلغ المالك مسبقاً بالحضور عند تنظيم المحضر على أن عدم حضوره في الموعد المحدد في كتاب التبليغ لا يؤخر عمل اللجنة.

مادة (١٣) تتولى لجنة التقدير المنصوص عليها في هذا القانون تقدير التعويض المناسب لصاحب العقار المستولى عليه مدة الإستيلاء المؤقت بالإستناد إلى المحضر مع مراعاة إيجار المثل.

مادة (١٤) على الجهة التي استولت على العقار مؤقتاً إعادته لصاحبها في نهاية مدة الإستيلاء المؤقت بالحالة التي كان عليها عند الإستيلاء، ولمالك العقار الحق في مطالبة الجهة بتعويضه عن أي ضرر أصاب العقار وتبت لجنة التقدير المنصوص عليها في هذا القانون في أي خلاف حول مبلغ التعويض ولصاحب

العقار حق إستئناف قرار لجنة التعويض أمام محكمة إستئناف المحافظة،  
وعلى المحكمة البت في الإستئناف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

مادة (١٥) إذا وضعت الجهة التي إستولت على العقار مؤقتاً يدها على العقار لأكثر من سنتين، فلملك العقار الخيار في طلب تجديد الإستيلاء المؤقت بتعويض جديد أو طلب إستملاك الجهة المسئولية عليه، فإذا لم يتحقق أي من ذلك، فله أن يطلب من المحكمة إسترداد عقاره مع طلب التعويض عن فترة التأخير.

مادة (١٦) مالك العقار في جميع الأحوال التظلم إدارياً وقضائياً من قرار الإستيلاء المؤقت إذا رأى أنه لا أساس للحالة الإستثنائية الإضطرارية الطارئة، وكذا له أن يتظلم أيضاً من مدة الإستيلاء إذا تضرر منها.

## الفصل الخامس

### الإستملاك لأغراض المشاريع السكنية

مادة (١٧) يجوز للجهات المشرفة على الإسكان أو المختصة التي يجوز لها الإستملاك قانوناً أن تستملاك لأغراض المشاريع السكنية وذلك عن طريق الإستملاك الرضائي، ويكون تقدير التعويض وطريقة الدفع بحسب الاتفاق بين الطرفين.

## الباب الثالث

### لجنة التقدير

مادة (١٨) ١- يشكل رئيس المحكمة الإستئنافية في المحافظة لجنة تقدير دائمة أو مؤقتة في كل محافظة أو لكل حالة على حده على النحو التالي:-  
أ- قاض رئيساً.

أ- قاض

عضوأ.

ب- مهندس

ج- ممثل عن الجهة المستملكة يسميه الرئيس الأعلى لها عضواً

د- مالك العقار المستملك أو من ينوبه، وإذا تعددوا ولم يتتفقوا على من يمثلهم فبالأغلبية وتراعى نسبة الملك،  
وإلا عين المحكمة الإستئنافية ممثلاً عنهم

عضوأ. من الخبراء

٢- تصدر اللجنة بحضور جميع الأعضاء قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي منه الرئيس، وإذا تخلف ممثل المستملك أو المستملك منه عن الحضور رغم تبليغه فعلى رئيس اللجنة إلزام من تأخر ممثله بتعيين ممثل آخر.

٣- على لجنة التقدير الاستماع إلى أقوال الطرفين أو من ينوب عنهم والإطلاع على البيانات والمستندات ولها الاستعانة بالخبراء إن دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (١٩) يحدد رئيس المحكمة الإستئنافية في المحافظة أجراً مناسبة عن كل عقار لرئيس وأعضاء لجنة التقدير يدفعها المستملك كما يتحمل المستملك أجور الخبراء إذا قررت لجنة التقدير الاستعانة بأحد منهم.

مادة (٢٠) ١- تراعي لجنة التقدير عند تقديرها للتعويض ما يلي:-

أ- الأسعار الراجحة أثناء التقدير في منطقة العقار.

ب- حالة المزروعات أو الأبنية أو المنشآت على العقار المستملك وتاريخ إنشائها ونسبة التلف فيها.

- 
- ج- تحسن موقع أو منفعة القسم المتبقى من العقار أو زيادة قيمته بسبب الإستملاك إذا أستملك جزء من العقار.
- ٢- على لجنة التقدير وضع محضر مفصل يتضمن هذه الأسس.

## الباب الرابع

### أحكام عامة

مادة (٢١) إذا شمل الإستملاك جزءاً من عقار وكان الجزء المتبقى منه غير قابل للإنقاض به فللمستملك منه أن يطلب من المحكمة إستملاك العقار من قبل المستملك إن أمكن، وتقرر المحكمة إستملاك عموم العقار إذا تحقق للجنة التقدير ذلك، ويجب أن يقدم طلب الإستملاك هذا خلال سنتين من تاريخ وضع الجهة المستملكة يدها على الجزء المستملك.

مادة (٢٢) إذا أدى الإستملاك الجزئي إلى أضرار مادية بما تبقى من العقار فيستحق المستملك منه تعويضاً عن ذلك، كما يستحق التعويض كل مالك عقار لم يمسه الإستملاك تضرر من تنفيذ المشروع.

مادة (٢٣) لا يعد نافذاً كل تصرف في عقار تنظر في شأن تقدير تعويضه لجنة التقدير أو تنظر المحكمة طلب إستملاكه.

مادة (٢٤) يحل محل السجل العقاري في المديريات التي لا يوجد بها مكاتب السجل العقاري التسجيل لدى المحاكم وعلى هذه المحاكم فتح سجلات لهذا الغرض إلى حين استحداث مكاتب تسجيل عقاري فتنتقل إليها السجلات.

## **قانون الإستملك للمنفعة العامة**

**مادة (٢٥) تختص محكمة الاستئناف التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها بنظر كافة الطلبات والدعوى الناشئة عن الإستملك للمنفعة العامة ولا يمنع الطعن إلى المحكمة العليا من تنفيذ ما قررته المحكمة الاستئنافية وفقاً لقانون المرافعات.**

**مادة (٢٦) على كل جهة يجوز لها إستملك العقارات قانوناً إذا ما قررت إستملك عقاراً تشعر الجهة المختصة بإدارة عقارات الدولة بقرارها قبل الشروع في إجراءات الإستملك.**

**مادة (٢٧) تعفى معاملات الإستملك من ضريبة الدعمية ورسوم التسجيل العقاري كافة.**

**مادة (٢٨) يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح مقدم من وزير العدل.**

**مادة (٢٩) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى أي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا القانون.**

**صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء  
بتاريخ ١٠ / شعبان / ١٤١٥ هـ  
الموافق ١١ / يناير / ١٩٩٥ م**

**الفريق/ علي عبدالله صالح**

**رئيس الجمهورية**

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ م

بشأن الإستعمال للمنفعة العامة<sup>[١]</sup>

بإسم الشعب.  
رئيس الجمهورية.  
بعد الإطلاع على الدستور.  
وبعد موافقة مجلس النواب.  
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

**الباب الأول**

**أحوال جواز الإستعمال**

**مادة (١)** يجوز للوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة عند الإضطرار أن تستعمل للمنفعة العامة وبتعويض عادل وفقاً لأحكام هذا القانون العقارات بما فيها الأراضي وذلك لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام.

**مادة (٢)** يقصد بالمشاريع ذات النفع العام كل ما يتعلق بالأعمال الآتية:-  
أ- المشاريع الضرورية التي ليس فيها أكثر من خيار من حيث المكان، مثل:-  
١- مجاري المياه، ومواقع الثروات المعدنية والنفط والغاز، والمطارات والمرافئ والسدود ومشروعات الري والشرب.  
٢- الملاجئ والخنادق والمنافذ والمنشآت التي تقتضيها متطلبات الأمن والدفاع.

<sup>[١]</sup> هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ١٩٩٥ م.

- 
- بـ- المشاريع الضرورية التي فيها أكثر من خيار من حيث المكان مثل:-**
    - ١- المساجد والمقابر والمدارس والمعاهد والجامعات والمستشفيات والثكنات العسكرية وأقسام الشرطة والمذابح ودور الأيتام والأسواق والطرق.**
    - ٢- المناطق الصناعية والمنشآت الزراعية ومشاريع الكهرباء وخدمات الاتصالات والبريد.**
    - ٣- الحدائق العامة والساحات والأندية الرياضية والمراكم الثقافية والمنشآت السياحية والتمويلية والسكنية والإنشاءات والمشاريع المتعلقة بتنفيذ الخطط الإنمائية والإستثمارية المقرة.**

**مادة (٣) يكون الإستملاك بشكل عام إما إدارياً أو رضائياً وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين فلطالب الإستملاك الرجوع إلى الإستملاك القضائي، وفي جميع الأحوال لا يلتجأ إلى الإستملاك من أملاك المواطنين إلا إذا لم يوجد للدولة ممتلكات تفي بالغرض.**

## **الباب الثاني**

### **إجراءات الإستملاك**

#### **الفصل الأول**

##### **الإستملاك الإداري**

**مادة (٤) يتم إستملاك العقارات العائدة لجهات حكومية أو للهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات العامة إدارياً وفقاً لما يلي :-**

- ١- يتم الاتفاق بين رئيسي الجهات على الإستملاك ويتحدد التعويض باتفاق الطرفين.**

٢- الخلاف الناشئ بين الطرفين بشأن الإستملك يفصل فيه الوزير المختص إذا كان الطرفان تابعين لوزارته ويفصل مجلس الوزراء في الخلاف بين الطرفين إذا لم يكونا تابعين لوزارة واحدة ويكون القرار الذي يصدره الوزير أو مجلس الوزراء حسب الحال نهائياً وملزماً للطرفين.

٣- إذا لم يتفق الطرفان على تحديد التعويض فلا يلي منهما أن يطلب إلى لجنة التقدير أساساً للتسجيل في السجل العقاري تقدير التعويض على الأسس الواردة في هذا القانون ويكون قرارها في شأن التقدير نهائياً وملزماً للطرفين.

٤- يكون اتفاق الطرفين أو قرار لجنة التقدير أساساً للتسجيل في السجل العقاري بعد تقديم ما يثبت تسلم المستملك منه مبلغ التعويض أو إيداعه دائرة السجل العقاري أو خزينة المحكمة الإبتدائية التي يقع العقار في دائرتها ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

مادة (٥) لا تسري هذه الأحكام على عقارات الأوقاف والوصايا والترب إذ لا يجوز الإستملك فيها إلا بحكم قضائي وطبقاً لقانون الوقف الشرعي.

## الفصل الثاني

### الإستملك الرضائي

مادة (٦) مع عدم الإخلال بالحظر الوارد في المادة (٣٤) من الدستور:-

١- للجهات التي يجوز لها إستملك العقارات قانوناً أن تتفق مع مالك العقار على إستملكه رضائياً بعوض عيناً أو نقداً أو بما تقدرها لجنة التقدير المشكلة بموجب هذا القانون، وإذا كان العقار مملوكاً على الشيوع لزم موافقة جميع الشركاء أو من يمثلهم قانوناً.

٢- يشعر المستملك دائرة السجل العقاري بوضع إشارة عدم التصرف على العقار.

٣- قرار لجنة التقدير نهائي وملزم للطرفين وغير قابل للطعن فيه إذا وافقا عليه كتابةً أو بمضي عشرين يوماً على تبليغهما به دون اعتراض عليه لدى لجنة التقدير ما لم يكن التأخير عن ذلك بعدر شرعي، وإذا اعتراض أحد الطرفين على قرار لجنة التقدير خلال المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة من هذه المادة أعتبرت إجراءات الإستملك الرضائي ملغاً، ويجب على رئيس لجنة التقدير إشعار السجل العقاري برفع إشارة عدم التصرف في السجل العقاري.

٤- يكون أساساً للتسجيل في السجل العقاري إتفاق الطرفين كتابةً على قرار لجنة التقدير أو بمضي عشرين يوماً دون اعتراض أحد الطرفين على قرار اللجنة ما لم يكن تأخر الإعتراض بعدر شرعي.. وبعد التأكد من تسلم المستملك منه مبلغ التعويض أو تسجيل العقار المستبدل به بإسم المستملك منه في حالة التعويض العيني ما لم يكن هناك إتفاق على خلاف ذلك.

٥- إذا لم يسلم المستملك المستملك منه مبلغ التعويض أو لم يقم بتسجيل العقار المستبدل به بإسم المستملك منه في حالة التعويض العيني خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإتفاق كتابةً على قرار لجنة التقدير أو بمضي عشرين يوماً دون اعتراض أحد الطرفين على قرار اللجنة ما لم يكن هناك إتفاق على خلاف ذلك، جاز للمستملك منه إشعار المستملك ودائرة السجل العقاري بعدم موافقته على الإستملك وأعتبرت جميع الإجراءات المتخذة بشأن الإستملك ملغاً.

## الفصل الثالث

### الإستملك القضائي

مادة (٧) على الجهة التي يجوز لها إستملك العقارات قانوناً تقديم طلب الإستملك إلى محكمة الإستئناف بالمحافظة التي يقع العقار في دائرةها متضمناً تحديداً المشروع ذي النفع العام المطلوب إستملك العقار لصالحه وبياناً بأسماء مالكي العقار أو حائزيه الحقيقيين، وعنوانينهم وموقع العقار وخارطة تبين المساحة المطلوب إستملكها وبيان تحقق الإضطرار للإستملك وكافة البيانات الازمة.

مادة (٨) ١-تحدد المحكمة المختصة موعد نظر طلب الإستملك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله لديها وتشعر دائرة السجل العقاري بعدم إجراء أي تصرف على العقار.

٢-تدعى المحكمة الطرفين للحضور في الموعد المحدد.

٣-تحتفق المحكمة في أول جلسة من توافر الشروط الواردة في هذا القانون وبالذات فيما يتعلق بالمنفعة العامة والإضطرار للإستملك وخلو طلب الإستملك من التعسف وتكلف مقدم طلب الإستملك بإكمال النقص إن وجد، ولها رد الطلب حسب مقتضى الحال، وفي حالة ردها لطلب الإستملك تشعر دائرة السجل العقاري برفع إشارة عدم التصرف في السجل العقاري بالعقار المطلوب إستملكه.

٤-تكلف المحكمة لجنة التقدير بتقدير قيمة التعويض العادل خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ الإحالة.

**مادة (٩) ١- تفصيل المحكمة في طلب الإستملاك على وجه الإستعجال متحيرية العدل**

والحق إن لم تتمكن من الوفاق بين الطرفين.

٢- يتحمل طالب الإستملاك كافة مصاريف إجراءات طلب الإستملاك.

٣- يتحمل طالب الإستملاك تعويض صاحب العقار عن ما لحقه من مصاريف وأتعاب المحاماة إذا حكمت المحكمة برفض طلب الإستملاك.

**مادة (١٠) ١- يدفع المستملك التعويض خلال شهرين نقداً ولو بواسطة المحكمة أو عيناً إن طلب المستملك منه ذلك إن كان ممكناً.**

٢- إذا كان العقار المطلوب إستملاكه لا يملك صاحبه غيره وهو مأواه أو مصدر رزقه فيجب معالجة وضعه عند التعويض بما يضمن إعادة حاله على الأقل إلى مثل ما كان عليه.

٣- تشعر المحكمة دائرة السجل العقاري بتسجيل العقار باسم المستملك بعد تأكدها من دفع قيمة التعويض، أو بتسجيل العقار المستبدل به باسم المستملك منه إذا قبل إستملاك عقار آخر على سبيل التعويض.

**مادة (١١) دعاوى الإستحقاق وسائر الدعاوى العينية الأخرى لا توقف إجراءات الإستملاك وإذا ثبت الملك للغير فينتقل ما يثبت من الملك والحقوق إلى بدل الإستملاك إن ارتضاه، وإن أعيدت معه إجراءات الإستملاك ويعود المستملك بما غرمته على من غرمه.**

## الفصل الرابع

### الإستيلاء المؤقت

مادة (١٢) ١- للجهات التي يحق لها إستملك العقارات قانوناً في الحالات الإستثنائية الإضطرارية الطارئة، كحدوث كوارث موجبة لسرعة مباشرة الأشغال أوالاستخدام أن تقرر الإستيلاء المؤقت على أي عقار بقرار من الرئيس الأعلى للجهة، يحدد فيه مدة الإستيلاء على أن لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور القرار.

٢- يشكل محافظ المحافظة التي يقع العقار ضمن حدودها لجنة من مهندس، واحد موظفيه، وممثل عن الجهة التي قررت الإستيلاء المؤقت، وممثل عن صاحب العقار مهمتها تنظيم محضر بأوصاف العقار، ويرفق بالمحضر مايلزم من الصور الشمسية والمخططات التي تساعده على معرفة وضعية وشكل العقار، ويجب أن يبلغ المالك مسبقاً بالحضور عند تنظيم المحضر على أن عدم حضوره في الموعد المحدد في كتاب التبليغ لا يؤخر عمل اللجنة.

مادة (١٣) تتولى لجنة التقدير المنصوص عليها في هذا القانون تقدير التعويض المناسب لصاحب العقار المستولى عليه مدة الإستيلاء المؤقت بالإستناد إلى المحضر مع مراعاة إيجار المثل.

مادة (١٤) على الجهة التي استولت على العقار مؤقتاً إعادته لصاحبها في نهاية مدة الإستيلاء المؤقت بالحالة التي كان عليها عند الإستيلاء، ولمالك العقار الحق في مطالبة الجهة بتعويضه عن أي ضرر أصاب العقار وتبت لجنة التقدير المنصوص عليها في هذا القانون في أي خلاف حول مبلغ التعويض ولصاحب

العقار حق إستئناف قرار لجنة التعويض أمام محكمة إستئناف المحافظة،  
وعلى المحكمة البت في الإستئناف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

مادة (١٥) إذا وضعت الجهة التي إستولت على العقار مؤقتاً يدها على العقار لأكثر من سنتين، فلملك العقار الخيار في طلب تجديد الإستيلاء المؤقت بتعويض جديد أو طلب إستملاك الجهة المسئولية عليه، فإذا لم يتحقق أي من ذلك، فله أن يطلب من المحكمة إسترداد عقاره مع طلب التعويض عن فترة التأخير.

مادة (١٦) مالك العقار في جميع الأحوال التظلم إدارياً وقضائياً من قرار الإستيلاء المؤقت إذا رأى أنه لا أساس للحالة الإستثنائية الإضطرارية الطارئة، وكذا له أن يتظلم أيضاً من مدة الإستيلاء إذا تضرر منها.

## الفصل الخامس

### الإستملاك لأغراض المشاريع السكنية

مادة (١٧) يجوز للجهات المشرفة على الإسكان أو المختصة التي يجوز لها الإستملاك قانوناً أن تستملاك لأغراض المشاريع السكنية وذلك عن طريق الإستملاك الرضائي، ويكون تقدير التعويض وطريقة الدفع بحسب الاتفاق بين الطرفين.

## الباب الثالث

### لجنة التقدير

مادة (١٨) ١- يشكل رئيس المحكمة الإستئنافية في المحافظة لجنة تقدير دائمة أو مؤقتة في كل محافظة أو لكل حالة على حده على النحو التالي:-  
أ- قاض رئيساً.

أ- قاض

عضوأ.

ب- مهندس

ج- ممثل عن الجهة المستملكة يسميه الرئيس الأعلى لها عضواً

د- مالك العقار المستملك أو من ينوبه، وإذا تعددوا ولم يتتفقوا على من يمثلهم فبالأغلبية وتراعى نسبة الملك،  
وإلا عين المحكمة الإستئنافية ممثلاً عنهم

عضوأ. من الخبراء

٢- تصدر اللجنة بحضور جميع الأعضاء قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي منه الرئيس، وإذا تخلف ممثل المستملك أو المستملك منه عن الحضور رغم تبليغه فعلى رئيس اللجنة إلزام من تأخر ممثله بتعيين ممثل آخر.

٣- على لجنة التقدير الاستماع إلى أقوال الطرفين أو من ينوب عنهم والإطلاع على البيانات والمستندات ولها الاستعانة بالخبراء إن دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (١٩) يحدد رئيس المحكمة الإستئنافية في المحافظة أجراً مناسبة عن كل عقار لرئيس وأعضاء لجنة التقدير يدفعها المستملك كما يتحمل المستملك أجور الخبراء إذا قررت لجنة التقدير الاستعانة بأحد منهم.

مادة (٢٠) ١- تراعي لجنة التقدير عند تقديرها للتعويض ما يلي:-

أ- الأسعار الراجحة أثناء التقدير في منطقة العقار.

ب- حالة المزروعات أو الأبنية أو المنشآت على العقار المستملك وتاريخ إنشائها ونسبة التلف فيها.

- 
- ج- تحسن موقع أو منفعة القسم المتبقى من العقار أو زيادة قيمته بسبب الإستملاك إذا أستملك جزء من العقار.
- ٢- على لجنة التقدير وضع محضر مفصل يتضمن هذه الأسس.

## الباب الرابع

### أحكام عامة

مادة (٢١) إذا شمل الإستملاك جزءاً من عقار وكان الجزء المتبقى منه غير قابل للإنقاض به فللمستملك منه أن يطلب من المحكمة إستملاك العقار من قبل المستملك إن أمكن، وتقرر المحكمة إستملاك عموم العقار إذا تحقق للجنة التقدير ذلك، ويجب أن يقدم طلب الإستملاك هذا خلال سنتين من تاريخ وضع الجهة المستملكة يدها على الجزء المستملك.

مادة (٢٢) إذا أدى الإستملاك الجزئي إلى أضرار مادية بما تبقى من العقار فيستحق المستملك منه تعويضاً عن ذلك، كما يستحق التعويض كل مالك عقار لم يمسه الإستملاك تضرر من تنفيذ المشروع.

مادة (٢٣) لا يعد نافذاً كل تصرف في عقار تنظر في شأن تقدير تعويضه لجنة التقدير أو تنظر المحكمة طلب إستملاكه.

مادة (٢٤) يحل محل السجل العقاري في المديريات التي لا يوجد بها مكاتب السجل العقاري التسجيل لدى المحاكم وعلى هذه المحاكم فتح سجلات لهذا الغرض إلى حين استحداث مكاتب تسجيل عقاري فتنتقل إليها السجلات.

## **قانون الإستملك للمنفعة العامة**

**مادة (٢٥) تختص محكمة الاستئناف التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها بنظر كافة الطلبات والدعوى الناشئة عن الإستملك للمنفعة العامة ولا يمنع الطعن إلى المحكمة العليا من تنفيذ ما قررته المحكمة الاستئنافية وفقاً لقانون المرافعات.**

**مادة (٢٦) على كل جهة يجوز لها إستملك العقارات قانوناً إذا ما قررت إستملك عقاراً تشعر الجهة المختصة بإدارة عقارات الدولة بقرارها قبل الشروع في إجراءات الإستملك.**

**مادة (٢٧) تعفى معاملات الإستملك من ضريبة الدعمية ورسوم التسجيل العقاري كافة.**

**مادة (٢٨) يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح مقدم من وزير العدل.**

**مادة (٢٩) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى أي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا القانون.**

**صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء  
بتاريخ ١٠ / شعبان / ١٤١٥ هـ  
الموافق ١١ / يناير / ١٩٩٥ م**

**الفريق/ علي عبدالله صالح**

**رئيس الجمهورية**